الدرس 7 | شرح سنن النسائي | كتاب التطبيق | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال مصنف رحمنا الله تعالى واياك. باب تبريد باب تبريد الحصى للسجود - <u>00:00:00</u>

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد ابن الحارث عن جابر ابن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من حصى في كفي ابرده ثم احوله في كفي الاخر. فاذا سجدت ووضعته لجبهتي - 00:00:17

باب التكبير للسجود اخبرنا يحيى بن اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي. قال حدثنا حماد عن غيلان ابن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من السجود كبر. واذا نهى - 00:00:37

ومن الركعتين كبر فلما قضى صلاته اخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا كلمة قال يعني صلاة محمد الله عليه وسلم اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا معاذ ويحيى قال حدثنا زهير قال حدثنى ابو اسحاق - <u>00:01:00</u>

عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان باب كيف يخر للسجود - <u>00:01:20</u>

اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخر الا قائما. باب رفع اليدين للسجود. اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا - 00:01:40

ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك ابن الحويرفي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه - <u>00:02:00</u>

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه ران الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فذكر مثل اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن - 00:02:19 ابتعدت عن نقص ابن عاصم عن مالك من الحويرث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه واذا فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك. واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك. باب ترك رفع اليدين -

00:02:39

عند السجود اخبرني محمد بن عبيد الكوفي قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود. باب اول ما - 00:02:59 باب اول ما يصل الى الارض من الانسان في سجوده. اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا يزيد. قال اخبرنا شريك عن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه - 00:03:19

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد الله ابن ابن نافع عن محمد ابن عبد الله ابن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلاته فيبرط كما يبرك الجمل. اخبرنا هارون ابن محمد ابن بكار ابن - <u>00:03:39</u>

بلال ابن كتابه قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد قال حدثنا محمد بن عبدالله بن الحسن عن ابي الزناد عن رجع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير -00:03:59

باب وضع اليدين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام النسائي رحمه الله تعالى فى كتاب التطبيق قال باب باب تبريد الحصى للسجود عليه - <u>00:04:20</u>

قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جاه بن عبدالله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من حصاه فى كفى ابرده ثم احوله فى كفى الاخرى - <u>00:04:46</u>

فاذا سجدت وضعته لجبهتي هاي الحي اسناده لا بأس به. فما فما دار على محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي فهو ممن يحسن حديثه وقد جاء ما يشهد لهذا الحديث عند البخارى - <u>00:05:05</u>

عن انس رضي الله تعالى عنه انه انهم كانوا يسجدون على اطراف الثياب من شدة الحر ويتقون الحر اطراف ارضيتهم وهذا يدل على انه يجوز للمسلم عند الحاجة ان يسجد على ثوبه - <u>00:05:21</u>

او ان يسجد على شيء متصل به وذلك ان المصلي اما ان اما ان يسجد على شيء متصلا بالارض واما ان يسجد على شيء متصلا به كره جمهور الفقهاء ان يسجد على شيء متصل ان يسجد على شيء متصلا به. واما المتصل بالارض فلا كراهة فيه عند جمهور اهل العلم - 00·05·41

كره بعضهم ان يسجد على غير جنس الارض بمعنى ان يسجد على ان ان ان يسجد على على فراش او على على شيء من غير جنس الارض اما ان كان من الحصير فانها من جنس - <u>00:06:02</u>

الارض. اما اذا سجد على فرش مثلاً مثل هذه الفرش كرهه بعض اهل الصحيح انه لا كراهية في ذلك. لا كراهية في ذلك وقال له يجوز للمصلي ان يسجد على ما اتصل بالارض. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجع الخمرة وصلى على حصير صلى الله عليه - 00:06:15

سلم اما المتصل بالمصلي فالسنة ان يباشر باعضائه الارض والا يجعل بينه وبين الارض شيء الا اذا كان هناك حاجة ان يسجد على طرف شماغه او طرف رداءه نقول لا بأس - <u>00:06:34</u>

وهو للحاجة دائرة الحاجة وان سجد غير حاجة فان هذا مما يكره مما يكره. قال بعد ذلك باب التكبير للسجود. قال اخبر يحيى ابن حبيب ابن عربي قال حدثنا حماد عن غيلان ابن جرير عن مطرف - <u>00:06:52</u>

قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر - <u>00:07:09</u>

فلما قضى آآ فلما قضى صلاته اخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا كلمة يعني صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث الصحيحين ال عمران الحسين رضى الله تعالى عنه وفيه - <u>00:07:24</u>

ان السنة ان يكبر في كل خفض ورفع قد ثبت ذلك عن ابي هريرة في الصحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع. وقول عمران هنا لقد ذكرني هذا - <u>00:07:45</u>

بصلاة محمد صلى الله عليه وسلم يدل على ان ان المشتهر بينهم في ذلك الوقت انهم لا يكبرون او انهم يخفون التكبير وذلك عندما تولى بنو امية وكان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه خليفة للمسلمين كان يسر التكبير وذلك كبر سنه رضي الله تعالى عنه - 00:07:58

كان يحذف التكبير فجعله بني جعله بنو امية سنة لهم ولذا قال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه لقد صليت خلف امام احمق يقولها لابن عباس لقد صليت خلف امام حق - <u>00:08:19</u>

في كل خطوة ورفع. قال تلك السنة تأمل عكرمة مولى ابن عباس وهو من اوسع الناس رواية وحفظا يجهل هذه السنة. وعمران بن

- الحسين يقول لقد ذكرنى كأنه امر قد نسى <u>00:08:35</u>
- وقد درس في صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. وقد استدل ابن رجب ابن عبد البر بهذا الحديث على ان تكبير ان تكبيرات الانتقال ليست بواجبة. لو كانت واجبة لابطلت صلاة - <u>00:08:47</u>
- من لم يكبر مع ان المذهب على انها على ان تكبيرات الانتقال واجبة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا كبر الامام فكبروا اذا كبر الامام فكبروا فعلى هذا يقال ان ان عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ذكره علي بن ابي طالب لما صلى بصلاة النبى 00:08:59
- صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خطوة ورفع ويكبر ايضا اذا اراد ان يسجد تكبر ايظا اذا اراد السجود من الناس من يرى ان ان ما يستطيع المأموم فى متابعة الامام لا يلزم منه التكبير لان حال الركوع يراه المأموم - <u>00:09:20</u>
- كبر بتكبيره وحال السجود ايضا يراه فيسجد بسجوده واذا قال وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا ركع تركع واذا سجد فاسجدوا. علق التكبير بما يسمع وعلق المتابعة فيما يرى بالافعال <u>00:09:35</u>
- ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله حديث موسى عند مسلم اذا كبر الامام فكبروا يشمل جميع التكبيرات اذا كبر ماتكبروا فيجب على الامام ان يكبر تكبيرات الانتقال وان يكبر المأموم ايضا هذه التكبيرات. ثم قال بعد ذلك اخبرنا عمرو ابن علي -00:09:52
 - عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا معاذ معاذ ويحيى قال حدثنا زهير وابن معاوية قال حدثني ابو اسحاق السبيعي عن عبد رحمة بالاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:10:12</u>
 - يكبر في كل خفض ورفع. ويسلم عن يميني وعن يساره. وكان ابو بكر وعمر رضي الله يفعلان اذا هذا الاسناد صحيح وان كان زهير سمع النبى اسحاق بعد الاختلاط الا ان البخارى اخرج لزهير عن ابى اسحاق. فالحديث - <u>00:10:33</u>
- صحيح والبخاري ومسلم يخرجان الحديث وانما اخرجه اصحاب السنن وهو حديث صحيح يدل على التكبير في كل خفض ورفع ويدل ايضا على اثبات التسليمتين نسلم عن يمينه ويسلم عن يساره. ثبتها التسليم عن اليمين واليسار من حديث علي من حديث آآ ابن مسعود ومن حيث 00:10:53
- رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم قال بعد ذلك قال كيف فيخر للسجود باب كيف يخر للسجدين كيف يهوي الى السجود. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة - <u>00:11:16</u>
- عن ابي بكر قال سمعت يوسف بن ماهك يقول تحدث عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخر الا قائما الا اخر الا قائما هذا الحين رواه - <u>00:11:47</u>
- ابو دوا الطيارسي واحمد في المسند وكذلك الشافعي ابو بكر الشافعي وغيره. من طريق خالد عن شعبة عن ابي بشر عن يحدث عن الحكيم قال بايعت الا اخر الا قائما - <u>00:12:04</u>
- وهذا الاسناد اسناد رجاله ثقاة رجاله ثقات قال احمد رحمه الله تعالى يوسف بن حزام بينهما عبد الله بن عصمة بمعنى ان الامام احمد يعل هذا الخبر بالانقطاع. يعل هذا الخبر بالانقطاع. وعبدالله بن عصمة هذا مجهول - <u>00:12:20</u>
 - وقد قال البخاري في تاريخه عبد الله بن عصمة سمع من حكيم بن حزام وسمع منه يوسف مالك فهذا الاسناد منقطع لهذه العلة. قد روى هذا الحديث يحيى همام بن يحيى - <u>00:12:39</u>
- عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف مالك حدثه ان حكيم ابن حزام حدثه فذكر حديث البيوع البيعان وروى كذلك آآ او روي كان بوجه اخر عن يحيى قال حدثنا رجل من اخوان حدثني يوسف ماكان ان عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه فهذا يدل - 00:12:54
- على ان الحديث معلم بجهالة عبدالله بن عصمة بجهالة عبد الله بن عصمة يوسف ابن مالك لم يسمع الحديث من حكيم الحزام وانما اخذوا بواسطة عبدالله بن عصمة. وعبدالله بن عصمة مجهول. قد قال فيه ابن حزم 00:13:16

الحديث ووتلقى ذلك ايضا عبد الحق فقاله ايضا هو ضعيف جدا لكن الصحيح انه ليس متروك وانما هو انما هو مجهول الحال لا يعرف لا يعرف حاله لا يعرف حاله - <u>00:13:34</u>

قال الذهبي في الميزان لا يعرف. ومع ذلك نقول النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته كان اذا اراد ان يسجد سجد ولم يثبت في طريقة سجود الحديث. اي كيف يسجد لم يثبت في ذلك حديث. اي لم يثبت هل يسجد - <u>00:13:49</u> ويهوي على كف قدم كفيه او يهوي على ركبتيه صلى الله عليه وسلم وكل ما ورد في هذا الباب فهو حديث ضعيف. واما هذا الحديث لو صححناه الا اخر الا قائما. دل عليه شيء انه يهوي على يديه. يهوي على يديه ويقدم يديه على - <u>00:14:09</u>

ركبتيه لكن الحديث معلم بهذه الهلة وهي الانقطاع وسيأتي معنا ما يدل على هذه المسألة قال بعد ذلك ايضا آآ يعدي يخرج من هذا المعنى المريض المريض فانه يصلى وجالس - <u>00:14:26</u>

تصلي وهو جالس كذلك من صلى جالسا لا يقال له ان السنة ان تقوم وتسجد بل اذا صلى جاهز جاز له ان يصلي ان يسجد جالسا ويركع جالسا الذين يذكرون الله ولا حرج في ذلك. وقعودا وعلى جنوبهم - <u>00:14:42</u>

قال بعد ذلك رحمه الله باب رفع اليدين باب رفع اليدين للسجود باب رفع اليدين للسجود. اخبر محمد المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصب بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع -

واذا رفع الرأس بالركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فروع اذنيه. هذا الحديث منكر. هذا الاسناء هذا الحديث في هذه الزيادة منكر فزيادة رفع اليدين عند السجود وعند رفع السجود نقول هذه غير ثابتة. هذه - <u>00:15:24</u> غير ثابتة مر بنا الحديث في لفظ من مئة وثلاثة وتسعين من حديث ناصر من حديث قتادة سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن ناصر بن العاص عن مالك وفيه انه رفع - <u>00:15:47</u>

دخل بالصلاة وحين ركع وحين رفع رأس من الركوع فقط واما زيادة واذا سجد واذا رفع من السجود فهي زيادة من كرة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه قال لم يرفع يديه لا في لا في سجوده - <u>00:16:19</u>

بل قال لم يقعد وهو جالس لم يرفع يديه وهو جالس صلى الله عليه وسلم ثم رواه ايضا من طريق عبد الله القحطان سعيد عن قتادة عن ناصر بن عاص عن مالك بن حويلد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مثله فذكر مثله - <u>00:16:40</u>

ثم روى ايضا هشام الدستوي عن قتادة عن ناصر بن عاصم عن مالك انه كان يدخل الصلاة فذكر نحو زاد فيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع الرأس من السجود - <u>00:16:55</u>

فعل مثل ذلك فهذا الحديث هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحه ولم يذكرا مسألة فالرفع من السجود ورفع اليدين في السجود ولا فى الرفع من السجود وانما روى البخارى ومسلم الحديث - <u>00:17:07</u>

قال لو كيف اذا كبر تكبيرة الاحرام واذا ركع واذا رفع رأسه الركوع اما رفعها اذا سجد ورفعه اذا رفع من السجود فليس فليس المحفوظ عن النبى صلى الله عليه - <u>00:17:25</u>

وسلم جاء في مسلم في البخاري من حديث ناصر بن عاصم من حديث ابي قلابة عن حديث ابي قلابة عن مالك الحوينت وذكر فيه انه رفع عند الركوع وعند وعند القيام وعند ركن الركوع عند تكبيرة الاحرام - <u>00:17:41</u>

وروى مسلم كذلك ايضا ولم يذكر مسألة مسألة السجود رواه ابو عوان عن القتادة عن ناصر بن عاصم بن مالك ولم يذكر السجود ورواه شعبة ايضا ولم يذكر السجود اذا هذي الزيادة نقول المحفوظ عدم ذكرها المحفوظ عدم عدم ذكرها وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - <u>00:17:59</u>

انه كان يفعل ذاك السجود كما سيأتي معنا في حديث العمري سيأتي بعد هذا الباب قال النسائي باب ترك رفع اليدين عند السجود. اخبر محمد بن عبيد الكوفي حدثنا ابن مبارك عن معمل الزهري عن ساري عن عمر. قال - <u>00:18:27</u> كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود وكذلك السجود. ثم رواه ايضا حديث ابن عمر فى البخارى رواه البخارى ومسلم ايضا وفيه - <u>00:18:44</u>

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه وهو ساجد لا في السجود ولا فيما رفع من سجوده وقد جاء معنا عن وائل ابن حجر وليس بصحيح ثم قال بعد ذلك باب اول باب اول ما يصل الى الارض من الانسان فى سجوده - <u>00:19:04</u>

ذكر حديث شريك ابن عبد الله النخعي عن عاصم بن كليب عن ابيه علواء بن حجر قال رأيت وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ووضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض - <u>00:19:23</u>

رفع يديه قبل ركبتيه وهذا الحديث ليس له الا هذا الاسناد من طريق شريك ابن عبد الله النخعي وشريك ممن ساء حفظه رحمه الله تعالى لم يروى هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن ابيه الا شريكه - <u>00:19:36</u>

قال الترمذي لا نعرف احدا رواه مثل هذا غير شريك قال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه. واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه - <u>00:19:52</u>

ورواه همام عن عاصم عن عاصم مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر وشريك كثير الغلط والوهم رحمه الله تعالى. وهذا القول قول ضعيف وقد رده الحفر رده ابن حجر رده ابن الصلاح ورده اكثر المحدثين. لماذا؟ قالوا لان كتب الصحيحين طافحة برواية -00:20:09

من فيه بدعة اي ككثير من اهل العلم بان البدعة اما كمصعب بن كدام والتهم بالارجاء. كذلك لاحق ابن ابي مجلس لاحق من التهمة بالارجاء. او اليس من ابى لعاب؟ وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما - <u>00:20:30</u>

جميعا فعمر كان يهوي على ركبتيه وابن عمر كان يهوي او كان يقدم يديه على ركبتيه ولا شك ان الذي امرنا باتباع اتباع سنته امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه. ثم ذكر حديث قتيبة قال حدثنا عبد الله - <u>00:20:43</u>

لدافع الصاغر محمد بن عبدالله بن الحسن العسكري انا بالزناد عن عرج ابي هريرة قال وسلم يعبد احدكم بصالته فيبرك كما يبرك الجبل كما يبرك الجمل ثم رواه بتفسير قال - <u>00:21:02</u>

قال كما يبرك الجمل ثم رواه قال اخبرنا هارون بن محمد البكار قال مروان محمد الفزاني محمد حدث محمد عبد الله بن الحسن عمر الزناد عن عرج ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم - <u>00:21:19</u>

فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير. هذا الحديث حديث منكر قد تكلم البخاري في هذا الحديث وقال لا يعرف هذا الحديث الا من طريق محمد ابن عبد الله بن الحسن العسكري - <u>00:21:39</u>

وليسوا من اهل الحديث وان كان ثقة من جهة عدالته لكنه ليس ضابط من جهة حفظه فلا يعرف الا بهذا الحديث لا يعرف الا بهذا الحديث ولذا اعل الحديث محمد بن عبد الله بن الحسن العسكري. قال البخاري هو صاحب جهاد اي ليس بصاحب حديث فلا يحتج به - 00:21:55

فلا يحتج به. وقد قال ابن القيم ان الحديث هذا قد قلب حيث ابن القيم يذهب الى ان السنة تقديم الركبتين على اليدين. قال هذا الحديث مقلوب مقلوب من جهة ان البعير ركبتيه فى يديه. فاذا قدم اليد اذا سجع يديه - <u>00:22:15</u>

كان مقدما لليدين على على كان مشابه للبعير في بروكه لان اذا هوى يهوي على يديه يهوي على يديه فقوله لا يبرك كما يبرك ثم يقول وليضع يديه قبل ركبتيه قال هذا مخالف لظاهر الحديث لان الحديث اذا قلنا لا يبرك كان يبرك البعير فالبعير اذا برك - 00:22:33 اول ما يقدم وجهه ينزل يديه ثم بعد ذلك ركبتيه فكيف يقول فليضع يديه قبل ركبته؟ اجاب الاخرون فقالوا ان الفعل له اربع ركب وان وان الذي يقع منه اولا هو هو الركبتين يقع منه الركبتان اللاتي في اليدين - 00:22:53

فنهي عن ذلك بان يقدم اليدين على الركبتين. لكن الحديث لما ذكرت حديث منكر وليس في الباب شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال باب او باب وضع اليدين مع الوجه في السجود وجمهور الفقهاء على ان الذي يقدم هو الركبتين يقدم هو الركبتان هذا الذي - <u>00:23:12</u> يقدم عند جمهور الفقهاء لانه الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يفعل ذلك. وبعض اهل الحديث واهل الحديث يذهبون الى تقديم اليدين على الركبتين لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وكما ذكرت ليس من باب شيء يصح. ثم قال اخبر زياد ابن ايوب حدثنا ابن على - 00:23:32

ايوب عن الله بن عمر قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما على حد. اقبل هذا والله اعلم لا هيك. الحزام - <u>00:23:50</u>

عبد الله بن عصبة بينهم عبد الله بن عصبة حيث معلول بالانقطاع. الله ايش؟ في قولي الله والا قائمة ذكر السندي معاني اخرى. بعيدة يعنى. هذا ذكر ايش؟ الله عليك. قال وقيل معناه - <u>00:24:18</u>

لا اموت الا ثابتا على الاسلام. هذا قولي فهو مثل ولا تموتن الا وانتم مسلمين. كمجاهد يعني؟ اذا كان مقاتل في سبيل الله. وقيل معناه لا اقع فى شيء من تجارتى - <u>00:24:38</u>

واموري الا قمت به منتصبا. منتصبا له. قيل معناه لا اكذب ولا اغبى. وبالجملة في الحديث ما اشكل على الناس فيه وما اشار اليه المصنف في معناه احسن الله تعالى عنه. النساء ذكره في هذا الباب ان من باب انه يخر قائما. جاءت عن عائشة رضي الله منهم من يقول يرى في الجهاد - <u>00:24:48</u>

الا يخر الا قال لا اقتل الا قائل. اذا قلت قاتل في سبيل الله. لكن آآ يعني النسائي ساقوا في باب الخروج. وعائشة فهمت ايضا اذا اردت ان تسجد ما تفعل؟ تقول ثم تسجد - <u>00:25:08</u>

واحتج بقوله تعالى يخرج الاثقال يخرون الاثقال. معنى يخرون على لا يكون لا يعني انت قرأت القرآن وانت ساجد جالس تقول عائشة تقوم وتخر لكن كما الحى فيه ضعف بعيد. بعيد - <u>00:25:22</u>

يا شيخ موب اه يعني كيف موب هو الاقرب بالجهاد او بالثبات لانه يعني كيف يبايع النبي عليه السلام على على معنى يتعلق بالصلاة يعنى لهذا ايضا سبب الا قائما بمعنى اننى يعنى كأنه يرى انه لا اصلى لا قائم لا - <u>00:25:39</u>

جالس في واحد بس ما اصلي الا قائد ولو صليت جالس ما اسجد الا وانا قائم ويحتمي ظنه في الجهاد لا اقتل الا وانا قائد ما ما افر ولا اهرب - <u>00:26:02</u>

الحقيقة كنا ما فيه - 00:26:17